الوهاب وهو الراجح من التردد في الاصل لا عرق لاحر فاولى
المعادن وجاز دفعه لمن ياخذه باجرة غير نقد والا كان فضلا
او صرفا متاخرا والكرا عليه لمن يعمل فيه والخارج لربه وان
بنقد ونحوه كالقراض قولان واعتبر ملك كل ان نقص والمع
المستحق وفي ندرته وهي مال يحتاج لكبير عمل كالمقطوع يوجد
خالصة الخمس وان قلت او وجدها من لا زكاة عليه كا
كالعبد والكافر لان التخميس لا يجري على احكام الزكاة كالركاز
٢ على تاويل اللخمي وتاويل ابن يونس الخمس مطلقا كما في بن ونقل عن ابي
عا نشران المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره
من شروط الزكاة ثم باقيه بعد التخميس او الزكاة لمالك الارض
ولو جيشا فان كان بموات فلواجده باقيه وبارض مصالح فله
بلا تخميس وكره حفر قبر جاهلي واجازه اشهب تاويلا ليست
حرمته ميتا اعظم منه حيا وفي الحديث ما يؤيده والطلب فيه
بلا حفر كزبية لانه مما يخل بالمروءة ودفن المعصوم من مسلم
وذمي لقطة على حكمها وفي بن عن المدونة ان الذي يظهر فيه
الاسلام وليس لقطة ومالفظه بفتح الفا البحر تقوم له ملك ككا
فكالدفن المعصوم لقطة وغيره كالركاز والا كالعنبر وجوهر
البحر فلواجده بلا تخميس وفي ح وكبيرة الخلاف فيمن ترك
شيئه فاخذه غيره وهل هو لربه حتى لو رماه الاخذ في كالبحر

ثانيا

تنبيه في الخمس وصرفه على غير معصوم [illegible] لا يسمى ركازا لان الناس [illegible] على المسور عليه كما [illegible] فالجمع فقط [illegible] على وجه [illegible]

ثانيا ضمنه وليس له الاجرة تحصيله ونفقته على كالدابة
او لاخذه مطلقا او ان تركه ربه معرضا عنه بالمرة او الدابة في
محل بجدب فانظره وصل جاز دفع عن ورق وعكسه
بصرف وقته وبزيادة في الصرف قيمة السكة وغير مسكوك عن
مسكوك من نوعه واخراج قيمة السكة لان الفقراء شركاء وان لم
تعتبر السكة في النصاب كما سبق وهذا ما للاصل وابن الحاجب
وابن بشير وفي رواية اعتراضه بانه لم يقل به التابعي
القائل باعتبار السكة وفي العكس وهو اخراج المسكوك عن
غيره لغو السكة فلا يحاسب بها الفقراء كالصياغة تشبيه
في الالغا وعين عن غيرها ومنه ما ياتي ان الهافو تباع اذا لم
يمكن قتلها للفقرا ويفرق ثمنها وظاهر ما في الخرشي وغيره عن
قول الاصل او طلع بدفعها الجاريا وبقيمته لم تجز العموم في هذا
مع انه سبق ان بعض الصور يتعين الاخراج منها والنظم
حمل ما هنا على التفصيل السابق ولا عكسه وتوقيل به ومنه
فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي المشهور الاجزا
مع الكراهة وكانه للتنزل بتقديرها فان اكره عليه اجزا
اتفاقا وحرم كسر مسكوك لانه افساد وافساد لمعاملة الناس
وصل ومصرفها فقير يملك دون عام ومسكين النـ
المحتاج يده بالتراب لا يملك شيئا وصدقا ظاهرا بلا يمين

[illegible]

١٢٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)